

وزارة التجارة

قرار وزاري رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٧٧

في شأن تحديد أسعار استلام شركات تصدير الأقطان
للأقطان المستعدثة من محصول موسم ١٩٧٧/٧٦

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحديد
أسعار استلام شركات تصدير الأقطان لأقطان محصول موسم ١٩٧٧/٧٦
وبالإشارة إلى المادة الخامسة من هذا القرار في شأن تحديد أسعار استلام
أصناف القطن المستعدثة من محصول موسم ١٩٧٧/٧٦ بأسعار استلام
الأصناف التجارية المعادلة وفقاً لتقديرات وزارة الزراعة ؛

وعلى مذكرة مندوب الحكومة لدى اتحاد مصدري الأقطان في هذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد أسعار استلام شركات تصدير الأقطان للأقطان
المستعدثة الناتجة من موسم ١٩٧٧/٧٦ على الوجه الآتي :

الصف	سعر الاستلام
جيزة ٧٦	سعر استلام جيزة ٧٠ لنفس الرتبة .
جيزة ٧٧	سعر استلام جيزة ٦٨ لنفس الرتبة .
جيزة ٧٩	سعر استلام الدندرة لنفس الرتبة .

مادة ٢ - تحصى من الاسعار الموضحة في المادة الأولى نسبة قدرها ٣٪/
(ثلاثة في المائة) للرتب المختلفة من فولى جود فير/ جود إلى رتبة
اكسترا إذا كانت تيلة ضعيفة .مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً
من أول أغسطس سنة ١٩٧٦ م

صدر في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٨ يونيه سنة ١٩٧٧)

زكريا توفيق عبد الفتاح

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل لجنة
اقتصادية متخصصة بالأمانة الفنية لمجلس الأعلى لقطاع الدواء، والمتضمن
في المادة (١) منه عضوية السيد الأستاذ الدكتور حسن على كمال أستاذ
المحاسبة بكلية التجارة جامعة عين شمس ؛

قرر :

مادة ١ - تصحيح الخطأ المادى الوارد بالمادة (١) من قرار وزير
الصحة رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ بتعديل اسم السيد الأستاذ الدكتور حسن
على كمال كي يصبح السيد الأستاذ الدكتور حسن محمد كمال .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما
صدر في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (أول يونيه سنة ١٩٧٧)

أ. د. إبراهيم بلوران

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن فرض رسم مقابل فحص واختبار نقاب الأمان المستوردة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة سلطة
فرض رسوم مقابل فحص الحامات والمنتجات الصناعية ومخابرة الأجهزة ؛
وعلى القرار رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن مواصفات إنتاج نقاب
الأمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى - يفرض رسم مقابل فحص واختبار نقاب الأمان المستوردة
وإصدار شهادة المطابقة للواصفات وذلك بنسبة ١٪ / (نصف في المائة)
من قيمة الرسالة المستوردة .مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢ يونيه سنة ١٩٧٧)

توقيع : مهندس : عيسى شاهين